المجلس)825(| شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النفعي رحمه الله تعالى في باب تعظيم الذنب قال اخبرنا سريع بن عبدالله الواثقي الخطيب قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن شريك عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله - 00:00:00 صلى الله عليه واله وسلم اول ما يحاسب به العبد الصلاة واول ما يقضى بين الناس في الدماء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:20

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد والنسائي رحمه الله عظيم الدم فمر بنا جملة من الاحاديث الدالة على تعظيم شأنه وخطورته خصوصيا انه ليس بالامر هين وان الواجب هو الابتعاد عنه والحذر - 00:00:36

من قتل النفس بغير حق وان ذلك من اخطر الامور واشدها اما الرجولة من الاحاديث الدالة على ذلك واورد النسائي جملة منها ايضا اولها حديث عبد الله بن مسعود حديث عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه - <u>00:01:00</u>

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من عمله الصلاة واول ما يقرأ بين الناس في الدماء هذا الحديث دال على ما ترجم له المصنف من جهة قوله - <u>00:01:20</u>

اول ما يقضى بين الناس في الدماء ولكونها تقدم على غيرها لاهميتها وخطورتها يدل ذلك على تعظيم الذنب وان الواجب هو الحذر من ان يقع الانسان يعني في هذا هذا الذنب الكبير - <u>00:01:35</u>

وهذا الخطر العظيم وفيه دلالة على الترجمة الذي فيه تعظيم الذنب لانه لعظمه ولخطورته هو اول شيء يقضى فيه بين الناس واول الحديث اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من عمله الصلاة - <u>00:01:58</u>

ولا تنافي بين اه الجملتين لان الاولى وهي ان الاولية في المحاسبة الصلاة هي في حق الله عز وجل فيما يتعلق بحقوق الله الصلاة هى المقدمة على غيرها والجملة الثانية وهى ما يتعلق بالدماء - <u>00:02:21</u>

تتعلق بحقوق الناس وحقوق الادميين وان اول شيء يقضى يجي بين الناس من حقوقهم الدماء وعلى هذه فالاولية لكل منهما الاعتبار المحاسبة وبالنسبة للصلاة لانها اه باعتبار انها هى اهم ما اهم حقوق الله عز وجل واهم الاعمال التى - <u>00:02:44</u>

لله عز وجل ومن المعلوم ان اركان الاسلام بعد الشهادتين الصلاة والزكاة والصيام والحج واهم الاركان بعد الشهادتين الصلاة فهي اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة وبالنسبة لحقوق الادميين - <u>00:03:14</u>

اول ما يقرأ فيه بين الناس واول ما تكون محاسبة بين الناس ويقضى لبعضهم على بعض انما هو في الدماء اي في القتل احدهم قتل شخصا عمدا هذا هو الذى - <u>00:03:34</u>

آآ اول شيء يقضى به بين القاتل والمقذوف فهذا يدلنا على انه لا تنافي بين الاولية في كل منهما لان الاولى مبنية على ان هذه الاولية فى حقوق الله وهذه - <u>00:03:52</u>

او الجملة الثانية على الاولية في حقوق الادميين وان هذه مقدمة على غيرها في حقوق الله هو الدماء مقدمة على غيرها في حقوق الادميين لنخبرنا سريع بن عبدالله وسطي. اخبرنا سريع بن عبدالله واسطه الخفي وهو صدوق وهو المقبول. وهو مقبول - <u>00:04:11</u> اخرج نعم مقبول اخرج حجر النسائي وحده. عن اسحاق بن يوسف الازرق. عن اسحاق بن يوسف الازرق وهو فقه اخرجه اصحاب

```
الكتب الستة. عن شريك من شريف بن عبدالله النخعى القاضى الكوفى - <u>00:04:34</u>
```

وهو صدوق يخطئ كثيرا واخرج حديث البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة العاطل عن عاصم ابن بهدلة وهو ابن ابي المجود وهو صدوق له اوهام وحديث اخرجه اصحابك للستة وحديثه فى الصحيحين مقرون - <u>00:04:47</u>

عن ابي وائل عن ابي وائل وهو شقيق ابن سلمة الكوفي ثقة في المخابرة اخرج له اصحاب الكتب الستة وابو وائل كنيته وقد اشتهر بهذه الكنية ويأتى ذكره بالكنية ويأتى ذكره بالاسم احيانا - <u>00:05:08</u>

ومعرفة هنا معرفة هنا اصحاب الاسماء فائدتها الا يظن شخص واحد شخصين بما لو جاء فيما اذا جاء ابو وائل في اسناد وجاء شقيق ابن سلمة في اسناد فان ذاتنا في بين هذا وهذا لان شقيق ابن سلمة هو ابو وائل - <u>00:05:27</u>

فذكر مرة بكلية ومرة بكنيته ومرة باسمه عن عبدالله وهو ابن مسعود الهزلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد فقهاء الصحابة وحديثه اخرجه اصحاب الكتب ستة احسن الله اليك بمناسبة ذكر شريك وعاقل - <u>00:05:53</u>

الاثنان اذا كان فيه راو قيل فيه صدوق يبطئ كثيرا او صدوق يهن او صدوق له اوهام ما منزلة هذا الاسنان ما مرتبته طبعا هو ما جاء الحديث من هذه الطريق وحدها بل جاء من طرق اخرى ومعنى هذا ان ان ان هذا الكلام الذى فيه - <u>00:06:15</u>

من جهة الخطأ في شريك والوهم في عاصم ابن بهدلة ابن ابي نجود وجد يعني طرق اخرى يعني آآ تدل على ما دلت عليه هذه الطريق. وعلى هذا فلا يؤثر ذلك لان هذا يمكن ان ان - <u>00:06:36</u>

ينظر فيه لو كان ما جاء الا من هذا الطريق فلو كان ما جاء الا من هذا الطريق ثم لو كان ما جاء الا من هذا الطريق يعني اه بعض الرواة يعرفوا اخطاؤه - <u>00:06:55</u>

وتخسر اخطاؤه ويعرف هل هذا مما اخطأ فيه؟ او هذا مما وهم فيه او ليس كذلك لكن هنا لا حاجة الى البحث يعني اوهام هذا واخطاء هذا لان الحديث جاء من طرق متعددة وفيها - <u>00:07:07</u>

وهي دالة على ما دلت عليه هذه الطريق لابد من البحث عن الالغام انا اخطأت عن اخطائه اي نعم ما هي الكتب التي تعنى بذلك وكتب الذى يعنى يذكرون يعنى الاحاديث التى اخطأ فيها - <u>00:07:28</u>

كتاب البخاري وهكذا يعني اي انهم يذكرون الاحاديث التي حصل فيها اخطاء فان كان هذا اللجنة مذكورا اصبح صحيحا اخذ بكلمة خلوق. نعم ان لم نجد هذا الحديث من الذي نريد تفريجه؟ اي نعم يعني هذا هو هو - <u>00:07:51</u>

يعني آآ يا شيخ حصرت اخطاؤه وليس منها ذلك يعني يعتبر الحديث الذي جاء من ذلك الطريق وليس من جملة الاخطاء انه يعول عليه قال اخبرنا محمد بن عبدالاعلى عن خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبدالله رضي الله عنه ان -00:08:12

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اول ما يحكم بين الناس الدماء وفيه الجملة الثانية اول ما يحكى بين الناس بالدماء وهو كما رأينا جاء من طريق اخرى الى ابى وائل - <u>00:08:42</u>

لابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى محمد ابن ابي الصنعاني آآ وهو ثقة اخرجها مسلمي الشمائل ابو داوود في القدر والترمذي والنسائي وابن ماجة - <u>00:09:04</u>

عن خالد عن خالد بن حارث البصري هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب ستة عن شعبة عن شعبة الحجاج الواسطي ثم البصري وثقة اخرجه اصحابه ستة عن سليمان عن سليمان ابن مهران الكافرى الاعمش - 00:09:29

ووثقها. اخرجنا اصحابك من ستة عن ابي وائل عن عبد الله عن ابي وائل عن عبد الله وقد مر ذكرهما وهذا الاسناد كما نرى يعني رجاله ثقات وليس فيه شريك وليس فيه عاصمة من المهزلة - <u>00:09:44</u>

يعني ذلك الطريق الذي فيه عاصم وبن بهدلة عاصم بن بهدلة وشريف يعني فيه طرق اخرى جاءت دالة على ما دل عليه ولا يكون فيه وهم ولا يكون فيه خطأ - <u>00:10:00</u>

قال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو داوود عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن قال عبد الله رضي الله عنه اول ما قضى

بين الناس يوم القيامة بالدماء - <u>00:10:18</u>

النسائي حديث بطريقة اخرى وهو مثل ما تقدم بالنسبة للجملة الثانية الاسناد اخواننا احمد بن سليمان وهو الرغاوي وهو ثقة. اخرج له حديثه النسائي وحده عن ابي داوود عن ابي داود وهو عمر بن سعد الحفري الكوفي وهو ثقة اخرج له اسمه اصحاب السنن اخرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة - 00:10:31

عن الصيام. عن سفيان وهو ثوري سفيان بن سعيد المسروق الثوري فرقة الفقيه آآ وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه عن الاعمث عن ابي وائل عن عبدالله. عن الاعنف عن ابي وائل عن عبد الله وقد مر ذكرهم. هذا موقوف - 00:10:53 لكنه كما هو معلوم جاء مرفوعا ولو لم يأتي مرفوعا فان له حكم الرفع لانه من الامور التي لا مجال للرأي فيها لان هذا يتعلق بامور اخروية وان آآ هذا اول شيء يحاسب به يحاسب عليه اول شيء يقضى به يعنى فهمنا - 00:11:17

الى حكم رفع لو لم يأتي مرفوعا كما في الطريق السابقة او طريقتين السابقتين قال اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم ابن الرحمان عن الاعمش عن شقيق. ثم ذكر كلمة معناها عن عمرو ابن - <u>00:11:39</u>

عن عبدالله رضي الله عنه انه قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء وما ورد النسائي حديث ابن مسعود من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم قال اخواننا احمد بن حفص احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد وهو صدوق اخرج حديثه ابو داوود - 00:11:57

والنسائي والبخاري البخاري؟ نعم. البخاري؟ نعم البخاري وابو داود والنسائي؟ نعم. البخاري وابو داوود والنسائي عن ابيه عن ابيه وهو صدوق نعم هذا حديثه؟ البخاري وابو دبر البخاري وابو داوود ونسائي ابن ماجة - <u>00:12:16</u>

يعني في زيادة ناجحة للذين خرجوا لابنه عن إبراهيم عن إبراهيم الرحمان هو ثقة اخرجه لأصحاب الكتب الستة عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن شرحبين. عن الاعمش عن شقيق وشقيق هذا هو ابو وائل - 00:12:35

جاء هنا باسمه وفي الطرق الماظية في كنيته وعمرو بن فرح بير هو ثقة اخرج له اصحاب قديم السنة الا من ما جاء عن عبد الله عن عبد الله وقد مر ذكره - <u>00:12:51</u>

قال اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة بالدماء - <u>00:13:07</u>

ثم اورد النسائي الاثر آآ عن عمرو بن شرح الدين وهو مثل ما تقدم اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة الدماء قال اخبرنا احمد بن حرب احمد بن حرب وهو وهو صدوق. نعم. اخرج حديث النسائي وحده. عن ابي معاوية. عن ابي معاوية - 00:13:22 محمد ابن خادم الظرير الكوفي ثقة اخرج له اصحابك بالشدة عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن عنا عن ابي وائل عن عمرو ابن وقد مر ذكرهم وهو هنا مرسل - 00:13:44

لان عمرو بن سرحبيل آآ وهو هنا آآ مقطوع لانه ما اضافه الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له مقطوع بلى يا شيخ نعم اذا المرسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم نعم اذا هو مرسل - 00:13:59

لان التابعي اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مرسل قال اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبدالله رضى الله عنه انه قال اول ما يقضى بين - <u>00:14:17</u>

نازل الدماء كما ورد النسائي في الحديث وهو موقوف على عبد الله ابن الحوت من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم. قال اخبرنا محمد ابن العلا محمد ابن العلا ابن - <u>00:14:32</u>

ابو كريب ثقة اخرج حديثه واصحابه عن ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله. وقد مر ذكرهم جميعا قال اخبرنا ابراهيم بن المستمر قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا معتمر عن ابيه عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبين - 00:14:44 عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يجيء الرجل اخذا بيد الرجل فيقول يا ربي هذا قتلنى فيقول الله له لم قتلته؟ فيقول قتلته لتكون العزة لك - 00:15:04

فيقول فانها لي ويجيء الرجل اخذا بيد الرجل فيقول ان هذا قتلني فيقول الله له لم قتلته؟ فيقول لتكون العزة لفلان فيقول انها ليست لفلان فيبوء باثمه. ثم ورد حديث ابن مسعود - <u>00:15:21</u>

وهو على على وجه اخر يعني في آآ كيفية الفصل والمحاسبة التي تكون لان الاول فيه اول ما يقضى بين الناس في الدماء وليس فيه ذكر الكيفية التى يكون بها الثقافة عند الله عز وجل. وهذا فيه - <u>00:15:41</u>

آآ تقاظي الخصمين عند الله عز وجل. يقول يجيء الرجل اخذا بيد رجله. بيد الرجل. بيد الرجل فيقول هذا قتلني فيقول له لم قتلته؟ قال لتكون العزة لك ثم يجيء يقول فانها لي. ثم يقول فانها لي. لان العزة لله عز وجل. من قتل لتكون العزة لله - 00:16:00 لله ويجيء الرجل نعم فيجيء الرجل ويجيء الرجل اخذا بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتلني فيقول له لم قتلته؟ قال لتكون العزة لفلان قال فانها ليست لفلان - 00:16:27

نعم انها ليست لفلان. انها ليست فلان اي ليست لفلان اي لي. لان العزة لله عز وجل ليست لغيره. فيبوء باسمه لانه قتله من اجل شخص من الناس او فائدة شخص من الناس - 00:16:49

ولم تكن لله عز وجل ولم تكن عزة لله عز وجل. وانما هي لعزة شخص من الناس فيبوء باذنه وهذا هو الذي فيه يعني فيه المؤاخذة لانه قتله عمدا ولم يكن من اجل الله ولم يكن لله وانما كان لغير الله. فيبوء باذنه اى يبوء القاتل - <u>00:17:08</u>

باسم اه قتله يعني للمقصود يعني باذن المقتول اي باذنه اياه. ايوه قال اخبرنا ابراهيم بن المستمر. اخبرنا ابراهيم المستمر وهو صدوق يضرب. اخرجه ابو داوود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة - <u>00:17:32</u>

اخرج حديثه ابو داوود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة. عن عمرو ابن عاصم. عن عمرو ابن عاصم وثقة؟ الصدوق في حفظه شيء. صدوق في حفظه شيء نعم صدوق في حفظه شيء اخرجه حال معتمر عن معتمر ابن سليمان ابن طرفان التيمي -00·17:55

ووثقها اخرجه اصحابه عن ابيه عن ابيه سليمان ابن برخان وهو ثقة ايضا اخرجه اصحاب الكتب عن الاعمش عن شقيق ابن سلمة عن عمرو بن عن عبدالله بن مسعود. وقد مر ذكر الاربعة. قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم. قال حدثنا حجاج - 00:18:13 قال اخبرني شعبة عن ابي عمران الجوني قال قال جندب حدثني فلان ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول سل هذا فيم قتلني؟ فيقول قتلته على ملك فلان. قال جندب - 00:18:29

ففيها فما ورد النسائي آآ الحديث من طريق شخص لم يسمى ويروي عنه جندب هو ابن عبد الله البجلي وهو قريب من الذي قبله يجيء الرجل؟ يجيب المقصود بقاتله يوم القيامة. ايوه. فيقول سل هذا فيم قتلني؟ يجيء المقتول اخذا اه بقاتله - 00:18:49 في يوم القيامة فيقول هل هذا لما قتلني فيقول قتلته على ملك فلان. قتلته على ملك فلان هو مثل ما تقدم العزة في فلان في حديث ابن مسعود على ان العزة لفلان - 00:19:16

على ملك فلان قال الجن فاتقها. اي اتقي هذه السيئة وهذا الامر الخطير الذي هو قتل النفس بغير حق الذي هو قتل النفس بغير حق قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم. عبد الله بن محمد بن تميم الموسيقى والصدوق - <u>00:19:30</u>

اخرج له المساجد صديقنا هو ثقة اخذ حجم المساجد الحجاج بن محمد النصيري ثقة اخرجه قبل ستة عن شعبة عن ابي عمران اليومي عن شعبة وقد نرى ذكره عن ابي عمران الجوني وهو عبدالملك بن حبيب ووثقة اخرج له نعم - <u>00:19:53</u>

عن منذ عن جد ابن عبد الله البدوي لصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديثه اخرجه اصحاب كثر ستة اي نعم عن فلان عن فلان وهو لم يسمى ولا شك انه صحابى. لان لان الراوى عنه صحابى. والصحابة انما يرون - 00:20:13

عن الصحابة والصحابة انما يروون عن الصحابة قوله بارك الله فيك قال جندب فاتقها ها يعني هذه الخصلة التي هي قتل الشخص قال حدثنا سفيان عن عمار الدهني عن سال ابن ابي الجعد ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عمن قتل مؤمنا - <u>00:20:34</u> تعمدا ثم تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس وانى له التوبة؟ سمعت نبي؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه واله وسلم يقول يجيء متعلقا بالقاتل نشب اولاده دما فيقول اي ربي سل هذا فيم قتلني ثم قال والله لقد انزلها الله ثم ما نسخها - <u>00:21:01</u>

ثم اورد النسائي حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه حديث عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اه في قصة اه اه في القتل عمدا وان وان عبد الله ابن مسعود رضي الله عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يعنى يرى انه - 00:21:26

لا توبة له وانه آآ يعاقب وانه يؤاخذ وانه يدخل النار ويخلد فيها وجمهور اهل العلم من الصحابة وغيرهم على ان له توبة وانه اذا دخل النار فانه لا بد وان يخرج منها - <u>00:21:52</u>

ولا يبقى فيها ابد الاباد كما يبقى فيه الكفار وانما يخرج منها ويدخل الجنة ولا يبقى في النار الا الكفار الذين هم اهلها والذين لا سبيل لهم الى الخروج عنها - <u>00:22:10</u>

ويستدلون على ذلك بادلة منها قول الله عز وجل ان الله لا يغفر اجزاء كذا ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم ما جاء في حديث في احاديث الشفاعة واخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان - <u>00:22:24</u>

يعني فهذا فهذا كله يدلنا على ان ان انه لا يبقى في النار الا الكفار وانه لا يخلد الا الكفار وكذلك ايضا ما جاء في السنة في قصة الرجل الذى قتل مائة نفس - <u>00:22:41</u>

وسأل هل له من توبة؟ وقيل له من يحول بينك وبين التوبة ان يحول بينك وبين توبة وانه آآ يعني ذكر هذا الذي سأله وقال من يحول بينك وبين التوبة؟ آآ - <u>00:22:57</u>

الى الى بلد او الى مكان فيه ناس صالحون يذهب اليهم ويكون معهم والحديث معروف انه مات في الطريق وانه تخاصمت فيه يعني آآ ملائكة آآ آآ الملائكة يعنى هل هى من اهل الجنة او من اهل النار - <u>00:23:13</u>

ثم يعني جاءهم انه يقاس ما بينه وبين آآ ايهما اقرب؟ فوجد الى القرية التي كان ذهب اليها اقرب فصار بذلك سالما وغانما والمقصود انه قتل مئة نفس ومع ذلك ذهب - <u>00:23:36</u>

ويعني قبلت توبته ونفعه ذلك واذا كانت اذا كانت الامم السابقة وهي اشد من هذه الامة تكليفا وهذه الامة يعني خفف عنها فهي اولى يعني بهذا الامر اولى بان يخفف عنها وان يكون لصاحبها توبة وان وانه اذا دخل النار انه لا لا يخلد فيها ابدا ابدا بل لابد وان يخرج - 00:23:57

ان يخرج منها ويدخل الجنة والاية التي ذكرها او استدل بها ابن مسعود ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهي الاية اية النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجده جهنم فيها وغضب الله عليه ولعنه - <u>00:24:27</u>

واعد له عذابا عظيما قالوا في الجواب عنها انها اولا آآ آآ انه اذا كان مستحلا انها تحمل على انه اذا كان مستحلا ومن المعلوم ان المستحل للكبيرة من الكبائر فانه يكون كافرا باستحلاله - <u>00:24:42</u>

واستحلاله لها ويكون هذا التخليد اذا اريد به الدوام انه يكون بمعنى الاستحلال بمعنى انه مستحل والمستحل كافر يخلده في النار ابدا لا بأس وقيل ان المقصود يعنى من زلك - 00:25:06

هو انه ان هذا جزاؤه ان جزاء ان هذا جزاؤه انجاز يعني ان جوزي وعوقب فهذا جزاؤه ولكنه يدخل تحت مشيئة الله عز وجل. والله تعالى يقول ان الله لا يغفر اشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - <u>00:25:25</u>

وقيل ايضا في الجواب عن ذلك ان هذا جاء على وجه التغليط والتشديد في الامر وتهويله وتعظيمه. وان الامر فيه خطير وبهذا يعني اه وفقوا بين هذه الاية وبين الايات الاخرى والاحاديث التى جاءت - <u>00:25:45</u>

دالة على ان اه القاتل لا يخلد في النار وانه اه يمكن ان يكون له توبة وانه يكون له توبة وابن عباس رضي الله عنه وارضاه يعني يرى انه لا توبة له - <u>00:26:06</u>

وان هذه الاية آآ انها ناسخة لاية القرآن التي جاء فيها الذين يدعون مع الله الها اخر ولكن ومن يفعل ذلك الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا يبدل الله سيئاتهم حسنات - <u>00:26:23</u>

قال قال فهذه اية مكية ومتقدمة النزول وهذه اية النداء مدى اه مدنية وهي متأخرة فتكون ناسخة لها بمعنى ان القاتل انه يخلد في

```
النار ويبقى فيها ابد الابد لكن الذي عليه جمهور اهل العلم انه لا يخلد فيها ابدا اباد - 00:26:45
```

واجابوا عن ما دلت عليه واخذوا بما دلت عليه الايات الاخرى والاحاديث واجابوا عن الاية بالاجوبة الثلاثة او باجوبة منها الثلاثة التي اشرت اليها والتى ذكرها شيخنا الشيخ محمد ابن شقيق رحمه الله فى كتابه فى كتابه دفع - 00:27:09

عن ايات الكتاب دفع ايام الاضطراب عن ايات الكتاب قال اخواننا قتيبة. اخواننا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني. ثقة ثبت اخرجه اصحابه بشدة عن سفيان عن سفيان وهو ابن عيينة - <u>00:27:31</u>

المكي ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن عمار الذهني. عن عمار بن معاوية الدهني وهو صدوق يتشيع. اخرج حديث مسلم واصحاب السنن الاربعة. عن ثالث ابن ابي الجعد. عن سالم بن ابي - <u>00:27:50</u>

وثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابن عباس؟ عن عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. واحد العبادلة الاربعة من اصحابه الكرام. وهم عبدالله بن عباس - <u>00:28:04</u>

عبد الله بن الزبير وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وهو ايضا احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة يا شيخ لما ذكرتم من حديث الذي قتل تسعة وتسعين نفس - <u>00:28:17</u>

والاخ بعضهم يقول ان هذا شرع من قبلنا فكيف يستدل به؟ انا اجبت قلت ان هذا هذا الذي حصل في الامم السابقة وهي التي اشدد عليها وكلفت ماذا تكلف هذه الامة؟ وكان عليهم الاثار والاغلال وهذه الامة خفف عنها - <u>00:28:33</u>

فاذا كان هذا بالنسبة لشخص في الامم السابقة فهذه الامة اولى بذلك هذا وجه الاستدلال على ان هذا شرع لنا ومن ناحية اخرى شرع من قبلنا فيه ثلاث اقوال لاهل العلم - <u>00:28:54</u>

يعني آآ شرع من قبلنا فيه ثلاث احوال الحالة الاولى ان يأتي في شرعنا ما يدل على انه لنا فيقول لنا والثانية ان يأتي في شرعنا على انه ليس لنا - <u>00:29:14</u>

فلا يكون لنا والثالث ان يسكت عن ذلك ولا يقال انه لنا ولا انه ليس لنا وهذه فيها خلاف بين اهل العلم جمهورهم على انه لنا لانه ما ذكر في شرعنا الا لنعتبر - <u>00:29:31</u>

لنستفيد منه وبعض اهل العلم قال انه ليس لنا ولكن كما قلت يعني جمهور اهل العلم على انه لو لم يأتي شيئا يعني يدل على انه لنا فانه اه اه لولا ان يأتي شيئا على ان انه يدل على انه لنا فان الاقرب والاصح انه يكون لنا - <u>00:29:46</u>

لا سيما وقد جاء في شرعنا ما يدل على ان هذه الامة اولى بالتقدير هؤلاء بالتخفيف من الامم السابقة ثم ايضا النصوص الاخرى ان الله لا يعفو عن ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - <u>00:30:15</u>

يعني يدل على انه يعني اه آآ اه قابل للتوبة وقابل للمغفرة قال واخبرني ازهر ابن جميل البصري قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير انه قال - <u>00:30:28</u>

سلف اهل الكوفة في هذه الاية. ومن يقتل مؤمنا متعمدا فرحلت الى ابن عباس رضي الله عنهما فسألته فقال لقد انزلت في اخر ما انزل ثم ما نطقها شيء. ما ورد النسائي حديث ابن عباس رضي الله عنه طريق اخرى - <u>00:30:45</u>

وفيه الاخذ بظاهرها وان ابن عباس رضي الله عنه يقول نزلت في اخر ما انزل ولم ينسخها شيء. اذا يؤخذ بها كما ذكرت العلماء وفقوا بينها وبين غيرها من النصوص وقالوا ان ان صاحبها صاحب هذا الذنب له توبة - <u>00:31:03</u>

وانه ان لم يثب عليه او انه ان مات غير تائب ودخل النار وجاء الله ان يدخله النار فانه لابد ان يخرج ان يخرج من النار ويدخل الجنة وفي الحديث دليل او في الاسناد او فيما جاء بالاسناد دليل - <u>00:31:24</u>

على ما كان عليه السلف من العناية والاهتمام لتلقي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم والرحلة من اجلها وانهم آآ يقطعون المسافات ويرحلون ومن اجل الحصول على معرفة الحكم في مسألة - <u>00:31:46</u>

ومعرفة الدليل في مسألة بان سعيد ابن جبير يقول رحلت الى ابن عباس يعني وكان بالكوفة اختلف اهل الكوفة في هذه الاية احد يقول انها على ظاهرها وان صاحبها مخلد فى النار ابدا - <u>00:32:07</u> ومنهم من يقول لا انه تحت المشيئة فذهب الى ابن عباس وسأله فهذه الرحلة الطويلة من الكوفة الى الى الى مكة او الى الطائف تدل على ما كان عليه سلف هذه الامة من العناية بسنة والرحلة بطلبها ولو كان الذى - <u>00:32:21</u>

قالوا فيه مسألة واحدة او او حديث واحد. قال واخبرني ازهر ابن جميل البصري. ازهر ابن جميل البصري اخرجه البخاري والنسائي. صدوق اخرجه البخاري والنسائي. عن خالد بن الحارث عن شعبة عن المغيرة بن النعمان. عن خالد بن حارث عن شعبة - 00:32:45 ايتهما عن المغيرة النعمان وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب؟ الا ابن ماجد. اخرج اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة عن زعيم ابن جبير عن سعيد ابن جبير وهو فقه اخرجه اصحاب الكتب ستة - 00:33:03

عن ابن عباس. عن ابن عباس وقد مر يكره قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جرير قال حدثني القاسم ابن ابى بزة عن سعيد ابن جبير قال قلت لابن - <u>00:33:17</u>

رضي الله عنهما هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال لا. وقرأت عليه الاية التي في المرقان. والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق. قال هذه اية مكية نسختها اية مدنية. ومن يقتل مؤمنا - <u>00:33:30</u>

متعمدا فجزاؤه جهنم. المورد النسائي حديث ابن عباس من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم. قال اخبرنا عمرو ابن علي عمرو بن علي الفلاس ثقة بل هو شيخ ان يحيى عن يحيى بن سعيد القطان البصرى فقه اخرجه اصحابه ستة - 00:33:50

عن ابن جريج عن ابن جريج عن الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة فقيه يرسل ويدلس وحديث اخرجه اصحاب عن القاسم لابي برزة عن القاسم عن زعيم ابن جبير عن ابن عباس عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وقد مر ذكرهما قال اخبرنا محمد ابن المثنى قال حدثنا - <u>00:34:08</u>

محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير انه قال امرني عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان اسأل ابن عباس رضي الله عنهما عن هاتين الايتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسألته فقال لم ينفخها شيء. وعن هذه الاية والذي - 00:34:28 لا يدعون مع الله الها اخر ولا يأكلون النفس التي حرم الله الا بالحق. قال نزلت باهل الشرك ورد النسائي حديث ابن عباس وهو مثل ما تقدم وفيه بيان ان انه فسر قوله الذين يدعون مع الله الها اخر ولكن ولا يزمون انها نزلت فيها الشرك - 00:34:48

الذين كانوا مشركين وكانوا يقتلون وكانوا يزنون وانهم اذا تابوا ودخلوا في الاسلام فان التوبة تجب ما قبلها والاسلام يجب ما قبله فيقول ان هذه الاية فى اهل الشرك وانها محمولة على اهل الشرك - <u>00:35:10</u>

الذين يحصل منهم مع الشرك القتل والزنا والقتل والزنا. نعم قال اخبرنا محمد بن المثنى. اخبرنا محمد المثنى الحنفي ابو موسى ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة - <u>00:35:26</u>

عن محمد ومحمد ابن جعفر الملقبون ذر ووثقه اخرجه اصحابه عن شعبة وهو باب الحجاج الواصل هم البصري المنصور المنصور ابن معتمل وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وقد مر ذكره -00:35:47

قال اخبرنا سليمان المنبجي قال وفيه بيان واحد من اهل الكوفة الذي هو عبدالرحمن ابن ابي ليلى والذي قال امرني ان اسأل ابن عباس انه الكفر اختلفوا هنا ذكر واحدا من الذين يعني طلبوا منه ذلك الشيء الذي هو سؤال ابن عباس - <u>00:36:09</u>

قال اخبرنا حازم بن سليمان المنبدي قال حدثنا ابن ابي رواد قال حدثنا ابن جرير عن العبد الاعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قوما كانوا قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا وانتهكوا - <u>00:36:30</u>

فاتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم قالوا يا محمد ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لنا ان لما ان لما عملنا كفارة وانزل الله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى فاولئك - <u>00:36:48</u>

يبدل الله سيئاتهم حسنات. قال يبدل الله شركهم ايمانا وزناهم احسانا. ونزلت يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية فما هذه نسائي حديث ابن عباس؟ وفيه بيان توضيح انها نزلت في اهل الشرك وذلك انه جاء - <u>00:37:09</u>

الجماعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا اننا عملنا كذا وذكر الزنا وذكر القتل وذكر الانتهاك وظن الانتهاك لحرمة التوحيد يعني

- هل اللي ما عملنا كفارة النبي صلى الله عليه وسلم نزلت عليه هذه الاية التي هي <u>00:37:32</u>
- هو الذي لا يدعنا مع الله الها اخر في اية الفرقان ومعها القتل والزنا وبعد ذلك جاء بعدها الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا وهو يوضح ما قاله اولا فى الرواية السابقة من انها نزلت فى اهل الشرك - <u>00:37:53</u>
- وان المراد باهل الشرك الذين هم مشركون وقد حصل منهم في شركهم الزنا وقتل النفس. وانهم اذا اسلموا فاسلامهم يجب ما تقدم ويبدل الله سيئاتهم حسنات وبدأ الشرك توحيد ايمان وبدل الزنا احصان وبدل - <u>00:38:09</u>
- ولم يذكر القتل؟ نعم قال اخبرنا حازم بن سليمان المنبجي حازم بن سليمان صدوق اليهم اخرجه النسائي صدوق يهم اخرجه حجر النسائي وحده عن ابن ابي رواد عن ابن ابي رواد هو عبد العزيز ابن ابي رواد <u>00:38:30</u>
 - وهو صدوق هو ابنه ها ابنه عبدالمجيد بن عبد العزيز. عبد المجيد بن عبد العزيز. ايه. هو هذا الراوي عبدالمجيد؟ ايه. الذي معنا؟ نعم. لانه عبد العزيز نعم نعم عبد المجيد بن عبد العزيز <u>00:38:49</u>
- ابن ابي رواد صدوق يخطئ نعم اخرجه مسلم اخرجه مسلم والخامس من الاربعة لان عبدالعزيز بن ابي رواد من السابعة عن ابني عن ابن دريد عن عبد الاعلى الثعلبي. عن ابن جوير عن عبد الاعلى ابن عامر الثعلبي وهو صدوق يمين. وهو صدوق يحيى -00:39:22
- اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وقد مر ذكرهما قال اخوان الحسن ابن محمد الزعبراني قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جرير اخبرني يعلى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله 00:39:48
 - طبعا هما ان لازم من اهل الشرك اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تهول وتدعو اليه احدا لو تخبرنا ان لما عملنا كفارا فنزلت والذين لا يدعون مع الله الها اخر ونزلت قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم - <u>00:40:04</u>
- ابن عباس من طريق رؤى وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا الحسن ابن محمد ابن عمراني حسن ابن محمد الزعفراني قطعة اخرج حديث البخارى ابن محمد عن ابن يعيا عن ابى هريرة عن يعلم الحكيم وهو <u>00:40:24</u>
 - ان يعلى ابن مسلم يعلم المسلم المكي في قاهرة الى اصحاب اصحاب الكتب الا ابن ماجة اهلا بحكيم الثقة بمولاه المجد تزيد البصرة فى الثالثة والاصحاب الكتب الا تتم فى بال هذا لكن يتحقق منه <u>00:40:43</u>
- وتحقق هل هو من حكيم ولا من مسلم يبقى لانه هذا اللي هو ابن حكيم عن بعيد عن ابن عباس آآ انا سعيد عن ابن عباس قال اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا شباب ابن زوار قال حدثنى ورقاء عن عمرو عن ابن عباس رضى الله عنهما من - <u>00:41:14 -00</u>
- الزوار عن صالح النبني وارضاه عن عمرو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيجيب المغزول بالقادر يوم القيامة ناصيته ورأسه فى يده واولاده تسهم دما. يقول يا ربى قتلنى حتى اندنيه من العرش <u>00:41:40</u>
- قال فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال ما نسخت منذ نزلت وانى له التوبة ثم اورد النسائي حديث ابن عباس وفيه ما تقدم من جهة انه لا توبة للقات للقاتل عمدا يعني كما يقول ابن عباس هو خلاف ما يقوله غيره 00:42:07 اخبرنا محمد ابن رافع مدا بن رافع اه ابن عمر يشكر وهو ثقة القلوب نعم اخرج له قالوا عن عمرو؟ نعم. ها؟ عمرو وشو؟ بن دينار. عمر بن دينار؟ نعم. عليه 00:42:32
 - قلنا لكم من اين يعني وجدت التنظيم عليه وقع في عمل الدينارمكي ابن عباس مكة ثم رواية عمرو عن ابن عباس يعني موجودة ويعنى يوجد روايات لعمرو عن ابن عباس - <u>00:43:04</u>
 - قال ابن عمر ليسكن من السابعة من السابعة السابعة؟ نعم نموك وهو ابن عمر يسقي ابو بكر ابو بشر الكوفي نزيل المدائن واظن من الرابعة او الدينار المكي من الرابع - <u>00:43:30</u>
- شيء متقدم المتقدم ممكن يروي عنه العباس وابن عباس متأخر للوفاة ولكن يتحقق عن ابن عباس عن العباس باقي مرة ذكروا فيه يصير عندنا عمر هذا وعندنا يعلم. يعلم قال اخبرنا محمد ابن مثنى قال حدثنا الانصاري قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابى الزناد عن

```
خالد بن زيد عن زيد ابن ثابت رضى الله عنه انه - <u>00:44:00</u>
```

قال نزلت هذه الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية الاية كلها بعد الاية التي نزلت في القرآن بستة اشهر. قال ابو عبدالرحمن محمد بن عمرو لم يسمعه من ابى زناد - <u>00:44:27</u>

ثم اورد النسائي حديث زيد ابن ابي زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه وهو فيه ان اية النساء متأخرة عن اية عن اية الفرقان مغفرة عن اية الفرقان محمد المثنى عن الانصارى. محمد المثنى مر ذكره الانصارى هو محمد بن عبد الله الانصارى - <u>00:44:45</u>

عن محمد ابن عمرو. محمد ابن عمرو من هو؟ ابن علقم الليل ان وجدت منصوص عليه احيانا ما نجد النص لكن بارك الله فيك نراجع التهذيب المشايخ والتلاميذ يعني بس في بعض في بعض التلاميذ والمشايخ - <u>00:45:10</u>

موسى بن عقبة لا لا ما هو موجود الان ما هو موجود موجود لا لا وكذلك عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ايضا ما هو موجود عند شيوخه محمد بن عمرو يعنى - <u>00:45:31</u>

اي شخص جاء له عمل من العمل محمد بن عمرو بن الحلحلة هو محمد بن عمرو بن علقم بن وقاص لا ادري يعني ايهم والباقين ما طلعتم ما طلعت على - <u>00:45:46</u>

ايهما اللي جاء ذكرهم في الاجانب هذه غير موسى من حقبة وغير وغير عبد الوهاب بن عبد المجيد الفقري انتم رأيتم التنسيق عليه لا وما في تنظيف الا من التراجع بس انا ما اذكر الان اظني راجعت محمد بن عبد الله ابن المثنى الانصاري اي نعم - 00:46:02 انا بنتحقق من الهدف عن ابي الزناد انا بجناد عبد الله بن زكوان عبدالله بن الزكوان اه من خارجة من زيد من خرجة من زيد ابن ثابت هو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديث اخرجه عن زيد ابن ثابت - 00:46:26

اه اخ صحابي الجليل وحديث اخرجه اصحابكم في السنة قال في اخره محمد بن عمرو لم يسمع من هذه الزناد قال محمد بن عمرو لم يصنع من ابى الزناد ثم ذكر الاسناد - <u>00:46:49</u>

الذي فيه واسطة سيدنا محمد بن عمرو وبين ابي الزناد قال اخبرنا محمد ابن بشار عن عبدالوهاب قال حدثنا محمد بن عمرو عن موسى ابن عقبة عن ابى الزناد عن خالد بن زيد عن زيد رضى الله عنه - <u>00:47:01</u>

في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال نزلت هذه الاية بعد الذي فيه تبارك البرقان في ثمانية اشهر والذين لا يدعون مع الله الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق. قال ابو عبد الرحمن ادخل ابو - 00:47:17

بينه وبين خارجه مجالد بن عوف ثم ورد النسائي حديث زيد ابن ثابت من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم هم لانه يقول في ثمانية اشهر والذي قبله بستة اشهر على كل يعني من ناحية من ناحية ان هذه جاءت بعد هذه والفرق يعني في المدة يعني هذه ثمان تشهر واحد ستة اشهر - <u>00:47:36</u>

وايهما اصلح؟ الله اعلم على طول المهم انها بعدها يعني المقصود انها بعدها وان هذه متقدمة وهذه متأخرة وسائر الفين وسبعة عشر او ستة اشهر نتيجة واحدة لان هذه مكية وهذه مدنية - <u>00:47:59</u>

قال اخبرنا محمد ابن بشار عن عبدالوهاب حمد المشارق بن دار ثقة اخرجه اصحاب الكتب بل هو شيخ لاصحاب الكتب عبد الوهاب عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي والفقه عن محمد بن عمرو عن موسى ابن عقبة عن موسى ابن عقبة المدني - 00:48:16 ثقة آآ امام في المغازي وحديث اخراج عن ابي الزناد عن خالد بن زيد عن زيد. وقد ورد ذكرهم قال اخبرنا عمرو بن علي عن مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي الزناد عن مجالس بن عوف قال سمعت خارجة بن - 00:48:36

زيد ابن ثابت يحدث عن ابيه رضي الله عنه انه قال نزلت ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها اشفقنا منها فنزلت الايت التي في البرهان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق - 00:48:56 نعم. حديث زيد ابن ثابت من طريق اخرى ولكنه يخالف ما تقدم من الطرق لا بالنسبة للطرق التي جاءت عن زيد ولا الطرق التي جاءت عن ابن عباس وفيه ان اية الفرقان - 00:49:14 جاءت بعد اية النساء جاءت بعد اية النساء فهو يعني مخالف له والفرقان مكية والنساء مدنية وحديث ابن عباس وطرق المتقدمة عن زيد تدل على ان الصحيح هو خلاف ما جاء يعني في هذه الطريق من جهة انها دالة على عكس ما تقدم من الطرق عن ابن عباس وعن زيد ابن ثابت - 00:49:32

نفسه الذي روى الحديث الذي روى الحديث. قال اخبرنا عمرو بن علي. عمرو بن علي الفلاح مر ذكره. عن مسلم ابن ابراهيم إبراهيم عن حماد بن سلمة حماد بن سلمة ثقة اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن عبد الرحمن ابن اسحاق - 00:50:01 عبدالرحمن بن اسحاق وهو صدوق. اخرجه حديث البخاري في هذا المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن ابي الزناد عن ابن عوف وهو صدوق. نعم - 00:50:21

روى ابو داوود ابو داوود والنسائي عن زيد عن زيد وقد مر ذكرهما والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - <u>00:50:37</u>